

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 651 @ صلى الله عليه وسلم أتت به رجلاً زارة رجلاً من الأندلس فسأل هل علمه دينة قالوا نعم درهمان أو ديناران فامتدح من الصلاة وقال صلوا على أخيكم فقام أبو قتادة فقال هُمّا عليّ يا رسول الله فصلى على عليّ { ولأنّهم كفّل بدّين ثابتاً لأنّهم وجب لِحَقِّ الطّالب ولم يوجد الممسقط ولهذا يطالب به في أحكام الآخرة ولو تدرّج به إنسان يصحّ ولذا يبقّى إذا كان به كفيل (البحر) . والواقِعُ أنّهم كان القوّل المُفْتَى به في المميّات المفلّس إلى أنْ نَشَرَتْ المجلّة قول الإمام الأعمّام الأعمّام رحمهم الله تعالى . ولكِنْ قد يُقال إنّ المجلّة قد اختارت في هذه المادّة قول الإمامين لقولها بصحّة الكفّالة بالمفلّس مُطلقاً بدون تقييدٍ بالحيّ أو المميّات .

- * * * * *